القرار رقم (77) لسنة 2017

بشأن تعديل نظام تسجيل وتصنيف الموردين والمقاولين والاستشاريين في حكومة عجمان

ممثل الحاكم للشؤون الادارية والمالية / رئيس دائرة المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان وعلى المرسوم الاميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية، في عجمان.
- وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي.
وعلى القرار رقم (128) لسنة 2011 بشأن اعتماد دليل السياسات والاجراءات المالية
- وعلى القرار رقم (61) لسنة 2013 بشأن نظام تسجيل وتصنيف الموردين والمقاولين والاستشاريين في حكومة عجمان

والمقتضيات المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

المادة رقم (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار " القرار رقم (77) لسنة 2017 بشأن تعديل نظام تسجيل وتصنيف الموردين والمقاولين والاستشاريين في حكومة عجمان " ويعمل به اعتباراً من أول شهر يناير 2018م.

المادة رقم (2)

تعدل المادة (26) من القرار رقم (61) لسنة 2013 بشأن نظام تسجيل وتصنيف الموردين والمقاولين والاستشاريين في حكومة عجمان لتكون على النحو الآتي:

1. لا يجوز لأي دائرة حكومية التعاقد مع مورد أو مقاول أو إستشاري لم يتم تسجيله وقيد إسمه في سجل الموردين والمقاولين.
2. يجب على الدائرة متابعة أداء الموردين والمقاولين والإستشاريين المسجلين في السجل عن طريق إجراء تقييم دوري لأدائهم بناءاً على معايير وأسس معيارية لقياس أداءهم.
3. يحق لكافة الدوائر الحكومية المعنية بحكومة عجمان الاطلاع على قائمة الموردين والمقاولين والاستشاريين المؤهلين لدى الدائرة وذلك من خلال الدخول للموقع الإلكتروني

للدائرة والإطلاع على النظام الخاص بتسجيل وتصنيف الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين.

4. يستثنى من شروط التسجيل الواردة في هذا القرار الوكلاء الحصريين والجهات الحكومية المحلية والاتحادية، والجمعيات ذات النفع العام والجمعيات الخيرية، على ان يتم تسجيلهم في نظام موارد بغرض التعامل معهم من قبل الدوائر الحكومية.

5. تلتزم الدائرة وكافة الدوائر الحكومية الأخرى بالأحكام الواردة بالنظام المالي الموحد لحكومة عجمان.

المادة رقم (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2018/1/1.

صدر بتاريخ: 2017/12/12

أحمد بن حميد النعيمي

ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية